لجنة العدالة

منهجية العمل والاصطلاح
«لدى مؤسسة «لجنة العدالة

مارس 2020

إعداد
سناء احمد

مراجعة
تامر صلاح

Geneva office:
7 chemin de Balexert, Châtelaine, 1219 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 940 3538

Paris office:
60, rue François 1er, 75008 Paris, France
Tel: +33 68 519 3327

Gambia Office: in front of the Independence Stadium Gate, Bakau Newtown, Gambia
Tel: +22 02 38 4045

CONTACT

مقدمة

تواجه عملية الرصد والتوثيق عديد من التحديات في السياق المحلي للبلدان التي نعمل فيها، حيث يتعذر الوصول المباشر للمعلومات والتفاصيل؛ بسبب تعمد السلطات بشكل متكرر حجب المعلومات الحقيقية، وعرقلة إجراءات التحقيق، والعمل على إفلات الجناة من العقاب عن جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. كذلك حيث يواجه المحامون والحقوقيون والأهالي مخاطر كبيرة أثناء مزاولة أعمالهم ومتابعة أوضاع المعتقلين. لذا؛ فإن كل هذا يزيد من أهمية خطوات التحقق والتوثيق التي تتبعها «لجنة العدالة».

ونشير في هذا الصدد إلى أن مجمل الأرقام وترتيبها والنسب الإحصائية والرسوم الموضحة، إنما تعكس فقط ما تمكن فريق «لجنة العدالة» من الوصول إليه. ونظرًا لتعقب السلطات الرسمية كافة أنواع الأدلة التي تدينها بالمحو أو الإخفاء أو التدليس، واستهدافها للحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن ذوي الضحايا أنفسهم، ما يشيع مناخًا عامًا من الرعب والخوف من الانتقام، فإننا نؤكد على:

1. سعينا الحثيث لحماية سرية المعلومات وهوية المصادر وتطبيق أكثر نظم الجمع والحفظ والأرشفة الرقمية أمانًا؛ وذلك لمنع تعريض أفرادنا وكافة المتعاونين معهم للخطر.

2. أن جميع الإحصاءات الواردة في تقارير «لجنة العدالة» قابلة للتغير زيادة ونقصانًا – عبر كافة المحددات الزمانية والمكانية ولجميع أنواع الانتهاكات-، حال إتاحة مناخ من الحريات العامة يسمح بتداول المعلومات والتعبير عن المظالم ومقاضاة الجناة.

وحتى ذلك الحين، فإن جميع جهودنا في رصد وتوثيق الانتهاكات إنما تعكس القيم الإحصائية لما استطعنا التوصل إليه، ومن ثم تظل قاصرة عن تقييم جميع الانتهاكات الواقعة عبر عينات عشوائيّة ممثلة ذات سلطة علمية، لكنها – رغم ذلك- تفيد في توضيح الأنماط العامة، وتوجيه الأنظار لحجم المظالم الواقعة اضطرادًا وبشكل ممنهج، في ظل القيود الأمنية الضاغطة، ونزعم أن هذا «جهد المقل» في مناصرة المظلومين والضغط داخليًا ودوليًا نحو نظام قضائي أكثر أمنًا وعدالة

استعمال المصطلحات القانونية في تقارير «لجنة العدالة"[1]

تتراوح انتهاكات حقوق الإنسان في داخل مقار الاحتجاز بين سوء أوضاع الاحتجاز وحتى القتل خارج إطار القانون، وتركز «**لجنة العدالة**» جهودها على رصد وتوثيق الانتهاكات التالية:

الاختفاء القسري

تُعرف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، هذا الانتهاك باعتباره: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون» (مكتب المفوض السامي التابع للأمم المتحدة 1992)، والاختفاء القسري مجرم دوليًا بحسب القانون الدولي، كونه – إلى جانب أنه اعتداء على حق الأفراد في الحرية وحماية القانون-، يزيد من احتمالية تعذيب المختفين قسريًا أو «أي أحد يعاني الضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري» (كوينتيروس وأوروجواي 1983، 14)، (كورت وتركيا 1998، 13)، (بلاك وجواتيمالا 1998، 116)

كما يعتبر الاختفاء القسري - بموجب التعريف-، نوعًا من الاعتقال التعسفي (مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة 2010)، كما يعد «الاعتقال السري» نوعًا من الإخفاء القسري، وقد يمثل جريمة ضد الإنسانية حال تكرر على نطاق واسع وبشكل ممنهج (المرجع السابق، 2). وعلى المنوال نفسه، يعتبر «نظام روما الأساسي» في المادة رقم (7) الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابه بشكل ممنهج ضد المواطنين (المحكمة الجنائية الدولية 1998)

ويعتبر الحق في التواصل مع العالم الخارجي ركيزة أساسية لحماية الأفراد ضد الإختفاء القسري والقتل خارج إطار القانون، حيث يسهم التواصل مع الأسرة والأصدقاء في حصول الأفراد المعتقلين على الدعم اللازم، ولابد أن يكون لأي فرد ذي مصلحة مشروعة - مثل أقارب الشخص المحروم من حريته، او ممثليهم أو المجلس الممثل لهم-، الحق في الوصول للمعلومات التالية:

أ. السلطة التي أمرت بالحرمان من الحرية.

ب. التاريخ، الوقت والمكان الذي تم فيه حرمان ذويهم من حريته، وإيداعهم في مكان الحرمان من الحرية.

ج. السلطة المسؤولة عن الإشراف على الحرمان من الحرية.

د. أماكن تواجد الشخص المحروم من الحرية، وتشمل، في حالة النقل إلى مكان آخر للحرمان من الحرية، وجهة نقله والسلطة المسؤولة عن نقله.

هـ. تاريخ، ووقت ومكان الإفراج عن ذويهم.

و. الأمور المتعلقة بالوضع الصحي للشخص المحروم من حريته

ز. في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، الظروف والسبب المؤدي للوفاة ووجهة نقل الجثمان (مكتب المفوض السامي التابع للأمم المتحدة 1992)

وتجدر الإشارة إلى أن «**لجنة العدالة**» تطبق مفهوم «الإختفاء القسري» على كافة حالات **اختفاء المعتقلين من داخل مقر الاحتجاز**، والتي يتم فيها «اختفاء معتقل ثبت وجوده في حوزة الأجهزة الأمنية - أو مجموعة من الأفراد الذين يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها – من داخل مقار الاحتجاز». وهي الحالة التي قد ينتج عنها – دون شرط- اعتقاله مجددًا على ذمة قضية جديدة، كما قد يتم إخلاء سبيله دون محضر رسمي أو تصفيته مباشرة خارج إطار القانون.

1 تثمن «**لجنة العدالة**» إسهامات السيد «أرجون تشاكال» المستشار القانوني في مؤسسة DIGNITY Danish Institute Against Torture لتطوير واستكمال هذا الملف التعريفي

الحرمان من الحرية

يحمي «الحق في الحرية والأمان» جميع الأفراد من التعرض للإختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي[2]، وقد يكون «التعسف» ناتجًا من الحرمان من الحرية بالمخالفة للإجراءات والمسببات القانونية، أو بانتهاك حقوق الفرد في المحاكمة العادلة (المتحدة 2012)، ولابد أن تكون تلك الإجراءات والمسببات القانونية نفسها موافقة للقانون الدولي (بوزانو وفرنسا 1986)[3]

أيضًا أن «تناسب الظروف العامة الملابسة للاعتقال للهدف من الاعتقال نفسه هو معيار مهم في تحديد ما إذا كان الاعتقال تعسفيًا أم لا» (مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة 2014). ويعد التجريم مطلقًا ومعتبرًا بحسب القانون الدولي العرفي (لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة 1994)[4] ومن ثم يشمل التجريم كل أشكال الحرمان من الحرية [....»القبض»، «الاعتقال»، «الاحتجاز»، «الحبس»، «السجن»، «الحبس المشدد»، «التوقيف»، و «الحبس التحفظي» ..... ويمتد ليشمل الحرمان من الحرية قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها وكذلك الحرمان من الحرية في غياب كافة أشكال المحاكمة وهو المعروف بـ «الاعتقال الإداري»...] (المرجع السابق)، ويتمثل الفارق الأساسي في تقاريرنا بين بيانات هذا القسم وبيانات قسم «الاختفاء القسري» في عدم إنكار السلطات الحكومية - علنًا أو ضمنًا- وجود الشخص المجني عليه في حوزتها.

وعليه، تصنف «**لجنة العدالة**» تحت بند «الحرمان من الحرية» ثلاثة أنواع من الانتهاكات:

- **الاعتقال التعسفي،** سواء توصلت «**لجنة العدالة**» لمعلومات الانتهاكات والضحايا من مصادر خارج مقار الاحتجاز- مثل؛ أفراد الأسرة، المارة في الشوارع/المطارات، أو زملاء العمل/ المرضى/متلقي الخدمات في محال العمل- أو من مصادر داخل مقار الاحتجاز مثل المحامين ورفقاء الزنازين وذوي الضحايا أثناء الزيارات.

- **الاعتقال المتجدد/المتكرر** للضحايا/المعتقلين والذي يحدث بعد حصولهم على قرار بإخلاء السبيل او حكم بالبراءة من المحكمة المعنية أو بعد قضاء مدة الحبس. ويظهر هذا الانتهاك في أحد شكلين: الأول عندما يتجدد/ يتكرر الاعتقال التعسفي قبل خروج المحبوسين من مقار الاحتجاز- أي داخل أقسام الشرطة، والثاني عندما يقع الانتهاك بعد عودة المحبوسين لمنازلهم أو أثناء قضائهم للتدابير الاحترازية. والتي يتواجدون لأجلها في أقسام الشرطة لفترة محددة من الوقت.

- **التوقيف** أو حرمان الأفراد من حرية الحركة.

كما تستعين «**لجنة العدالة**» في تصنيف حالات الاعتقال التعسفي بتعريف «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» للفئات الخمس لـ «الحرمان من الحرية»:

(1) عندما يكون واضحًا أنّه من المستحيل الاستناد إلى أي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (الفئة الأولى).

(2) عندما ينجم الحرمان من الحرية عن ممارسة الحق في الحماية المتساوية للقانون، وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع، من بين أمور أخرى (الفئة الثانية).

(3) عندما تكون انتهاكات الحق في محاكمة عادلة شديدة جدًا بحيث يصبح الاحتجاز تعسفيًا (الفئة الثالثة).

(4) الاحتجاز الإداري لفترات طويلة للاجئين وطالبي اللجوء (الفئة الرابعة).

(5) وعندما يكون الاحتجاز تمييزيًا على أساس المولد أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الحالة الاقتصادية أو الرأي السياسي أو غير ذلك أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر (الفئة الخامسة)» (الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي بدون تاريخ، 10).

---

2 انظر المادة (9-1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (37-ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17 (2 أ) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة (7-2) و (7-3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (14-2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

3 انظر أيضا صفحة 95 من قضية (أ و استراليا) – بكود 1993/CCPR/C/59/D/560 التي عرضت أمام لجنة حقوق الإنسان، بتاريخ 1993/04/30 ، و صفحة 37 من قضية (كيماتشي وفرنسا) رقم 3 بكود (91/17621) والتي عرضت أمام المحكمة الأوروبية عام 1994، وصفحة 41 من قضية (لوكانوف وبلغاريا) بكود(93/21915) عام 1997، وصفحة 50-52 من قضية (بارانوسكي وبولندا) كود (95/28358) عام 2000، وصفحة 79-80 من قضية (ميدفيديف وأخرين في مقابل فرنسا) بكود (03/3394) عام 2010 أمام نفس المحكمة.

4 أنظر ايضًا الصفحات 37-76 من المحضر A/HRC/22/44.

القتل خارج إطار القانون

يمثل «الحق في الحياة» أحد الحقوق الإنسانية الأساسية[5]، ورغم أن عقوبة الإعدام ليست مجرمة بحسب القانون الدولي؛ إلا أنه ينظمها بعدد من الضمانات الإجرائية التي يتطلب الامتثال لها – أثناء التطبيق - لضمان أن عمليات الإعدام ليست خارج إطار القانون أو تعسفية أو موجزة.

وقد قدمت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والثلاثين- -31/01-11/03/1983 **التعريفات التالية:**

«**الإعدام بإجراءات موجزة:** هو الحرمان من الحياة نتيجة لحكم صدر عن طريق إجراءات موجزة يتم فيها الحد من الإجراءات القانونية الواجبة، لاسيما الضمانات الإجرائية الدنيا المنصوص فيها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تشويهها أو عدم اتباعها

الإعدام التعسفي: هو الحرمان التعسفي من الحياة نتيجة لقتل أشخاص بأمر من الحكومة أو تواطئها أو تسامحها أو إذعانها، ودون أي إجراءات قضائية أو قانونية

الإعدام خارج إطار القانون: يشير لأعمال القتل التي يتم ارتكابها خارج نطاق الإجراءات القضائية او القانونية، حال كونها – في حد ذاتها- غير قانونية بموجب القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وبناء عليه؛ يمكن في بعض الظروف اعتبار الإعدام التعسفي بمثابة إعدام خارج نطاق القانون». (المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة 1983، 15)

ويستعمل مصطلح الإعدام خارج نطاق القانون بالتبادل مع مصطلحي القتل أو الإعدام خارج إطار القضاء، كما يمكن تعريفه أنه: «أعمال القتل التي يتم ارتكابها خارج الإجراءات القضائية من قبل - أو بموافقة- موظفين عموميين، والتي لا تقع – أو لا يمكن اعتبارها- ضمن التدابير اللازمة لإنفاذ القانون وحماية الحياة، أو (التدابير اللازمة للسيطرة على) أعمال النزاع المسلح وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني». (رودلي 2000، 182).

وتعد الانتهاكات الثلاثة مجرمة دون استثناء بحسب القرار 1989/65 الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، بعنوان «مبادئ المنع والتقصي الفعال لعمليات الإعدام خارج إطار القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة»، والذي تم تحديثه مؤخرًا في 2016 (المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة 2017)

ويشير الكتيب التعريفي للأمم المتحدة بعنوان «مبادئ المنع والتقصي الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة» إلى تعريف القتل خارج إطار القانون باعتبار شاملاً:

- الاغتيالات السياسية.
- الوفاة الناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة داخل السجن أو مقر الاحتجاز.
- الوفاة الناتجة عن الاختفاء القسري.
- الوفاة الناتجة من الاستعمال المفرط للقوة من طرف موظفي إنفاذ القانون.
- الإعدامات التي تتم دون مراعاة الأصول القانونية.
- أعمال الإبادة الجماعية.

وتظهر تلك الانتهاكات غالبًا أثناء إنفاذ القانون في الحالات التي يتم فيها استخدام القوة بشكل قاتل عمدًا ودون مراعاة لمتطلبات الضرورة والتناسب والاحتياط (الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016، 14)، وبشكل ممنهج من العنف تجاه مجموعات بعينها من المواطنين مثل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (المرجع السابق، 17)

5 انظر الفقرة (6-1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.»

وعليه ، تستعمل «لجنة العدالة» **مصطلح القتل خارج إطار القانون لتصنيف نوعين من الانتهاكات:**

(1) الملتبس فيه – وهو كل حالة استعمال للقوة النارية من قبل قوات حكومية أو شبه حكومية ضد مواطنين تُفضي لقتلهم، وتبرر السلطات مقتلهم بزعم انتماءهم لجمعات مسلحة أو/ ووقوع اشتباك مسلح معهم، وتصنف تلك الحالات في بند «الإعدام الموجز» لوجود قصور في إجراءات التحقيق وعدم وجود رادع كاف يمنع السلطة من تكرار وقائع القتل بهذا النمط.

(2) وفاة الأفراد المعتقلين في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛ بسبب الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية[6] أو استعمال سلطات إنفاذ القانون للقوة المفرطة أو الانتحار في مراكز الاحتجاز أو التعذيب أو الإضراب عن الطعام داخل مقار الاحتجاز.

6 ونقصد بها حدوث الوفاة نتيجة لحرمان الضحية من تلقي الرعاية الطبية، أو رفض طلبات تلقيها، أو منع الضحية من استخدام الأدوية اللازمة لحالته الصحية.

سوء أوضاع الاحتجاز

ويشمل هذا المصطلح العديد من الانتهاكات التي ترتكبها **الجهات المسؤولة عن إيداع المتهمين لمقار الاحتجاز**، وكذلك الجهات المعنية **بإدارة مقار الاحتجاز والرقابة عليها**، مثل:

(1) **سوء المعاملة:** ويشمل منع الزيارة أو التضييق فيها، ومنع/ تضييق ساعات التريض، والتكدس وسوء التهوية، والتضييق في الدخول لدورات المياه أو منع دخولها أو عدم إتاحتها عددًا أو كيفًا بما يتناسب مع المعايير الدولية، ومنع دخول المتعلقات الشخصية أو التجريد[7] منها، وتسكين المعتقلين السياسيين - عقابًا- في زنازين الجنائيين[8]، ومنع أداء الشعائر الدينية[9]، والحبس الانفرادي[10].

(2) **الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية:** ويشمل الامتناع عن – أو التعنت في- تقديم الرعاية الطبية في حالات الشكاوى المزمنة والحادة، ولمختلف احتياجات المسجونين/ المعتقلين سواء الصيدلية أو السريرية أو احتياجات إعادة التأهيل، سواء كان ذلك عبر:

(ا) رفض تقديم المساعدة الطبية لمن يطلبونها سواء كانت متاحة أو غير متاحة في مقر الاحتجاز.

(ب) رفض الإفراج عن الأشخاص الذين يمكنهم - حال حريتهم- الحصول على تلك المساعدة/ الرعاية الطبية خارج مقر الاحتجاز (خاصة لو اشتملت على خبرة مهنية خاصة).

(ج) توفير رعاية صحية معيبة أو غير كافية.

(د) العلاج الطبي القسري.

(هـ) رفض تنفيذ القرارات والأوامر القضائية بإجراء الكشف على الطب الشرعي تمهيدًا لإجراءات الرعاية الصحية أو العفو الصحي[11].

(3) **التغريب**[12]: والذي يعكس فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها القانونية بحق الأفراد المحرومين من حريتهم[13].

---

7 ممارسة إدارية متواترة داخل مقار الاحتجاز ، تمثل نوعًا من العقاب والترهيب، وتمسى عرفًا بـ «هجمات التفتيش»/ «التجريد»، حيث يقوم مأمورو السجن بمداهمة زنازين المعتقلين فجأة- وغالبًا في ساعات الليل وبمعدل مرة كل ثلاثة أشهر- والاستحواذ على كافة متعلقاتهم الشخصية (الملابس الخارجية والداخلية، الشباشب، البطاطين، المراتب، الأدوية، وأدوات قضاء الحاجة، أدوات النظافة والعناية الشخصية، المراوح، المنظفات، الكتب الدينية، الأطعمة، المياه، وغيرها من المتعلقات)، وترك المعتقلين في زنازين عارية من كل شيء سواهم. في بعض الحالات يتم حرق/تمزيق الملابس والكتب الخاصة بالمعتقلين المستهدفين امام أعينهم، وتتزامن هذه الممارسة مع إيقاع ضرر بالغ بالمقتنيات ومتعلقات الضحايا و/أو الاعتداء اللفظي والجسدي خاصة على من يصدر منه اعتراضًا على «هجمة التفتيش» المهينة. كما تتزامن هذه الممارسة مع ممارسات الفساد المالي داخل مقار الاحتجاز، حيث يتم تجريد المعتقلين من كافة متعلقاتهم الحياتية وتركهم على أرض جرداء باردة، ويكون الدافع لهذا – أحيانًا- إجبار ذويهم على دفع المزيد من الرشاوي ليتمكنوا من إدخال تلك المتعلقات الضرورية للمعتقلين مرة أخرى. أيضًا، تأتي هجمات التجريد على خلفية أوضاع شديدة السوء داخل الزنازين- حيث التهوية الرديئة ودرجات الحرارة المتطرفة صعودًا أثناء الصيف وهبوطًا في الشتاء، وامتناع إدارة السجن عن توفير الأسرة والملابس والأغطية الشتوية التي تحمي حياة المعتقلين، ما يعني أن «هجمات التجريد» ترقى لتهديد صريح لحياة المعتقلين، وهو الأمر الذي يحدث فعلا، حيث يفقد البعض حياتهم داخل الزنازين بفعل هجمات التجريد- إذا لم يتمكن ذويهم من شراء وإحضار تلك الضروريات مرة أخرى أو لم يستطيعوا توفير الرشاوي المطلوبة منهم لإدخالها لذويهم، وتتسبب ظروف الاحتجاز السيئة، والأبعاد المادية والنفسية والصحية لهجمات التجريد، في إيقاع تعذيب نفسي شديد بالمعتقلين إذ يرتقبون هجوم مفتشي السجن على زنازينهم في أي لحظة خلال الليل

8 في هذا الخصوص يرجى النظر في كتيب «إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون» الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC عام 2017 ، وقد نشرته الأمم المتحدة على الرابط https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_Violent_Extremist_Prisoners_AR.pdf وتمنع معايير «القبول والتصنيف والترتيب الفئوي» الواردة في الصفحات من 42-46 الجمع بين السجناء الذين قد يشكلون مخاطرًا على أنفسهم و/أو الآخرين

9 كما قد يشير مصطلح «سوء المعاملة» إلى أنماط سلوكية خاصة- مثل الصراخ في المعتقلين، الإعتداء عليهم بالسب والقذف، إهانة كرامتهم/كرامة أمهاتهم الجنسية، دفعهم أرضًا، الضرب، الخبط بآلات مؤلمة، الركل بالأقدام، حرق أو تمزيق متعلقاتهم (خاصة الملابس والكتب الدينية بغرض إهانة أجسادهم ومعتقداتهم الدينية)، تجريدهم من ملابسهم، وكافة أشكال المعاملة المسيئة و/أو المهينة التي تنزع احترام كرامة المعتقلين

10 رغم إدراجنا للحبس الانفرادي تحت بند «سوء أوضاع الاحتجاز»، تشير «**لجنة العدالة**» إلى تعمد سلطات الاحتجاز إساءة تطبيق القواعد والسياسات المقررة دوليًا بخصوص العزل بين المسجونين، حيث يلاحظ فريقنا – عبر معالجة آلاف الانتهاكات المرصودة والموثقة منذ 2015- أن الحبس الانفرادي يرقى سريعًا لمستوى التعذيب، إذا لازمه حرمان من الرعاية الطبية أو استمر لفترات طويلة، وقد ينتهي إلى قتل خارج إطار القانون

11 في التقارير السابقة أشرنا لهذا الانتهاك بوصفه «إهمال طبي» لكن تواتر وحجم الانتهاكات تحت هذا المسمى تستلزم الإشارة إليه بدل أكبر من محض «الإهمال».

12 قرار إداري عقابي، يشمل إبعاد المعتقل إلى مقار احتجاز نائية – قد تبعد عن محال سكنهم بنحو 500 كم ، بغرض التنكيل بهم، أو لحرمان المعتقلين ومحاميهم وأسرهم من حق الزيارة. وغالبًا ما يتزامن هذا القرار مع إعمال أدوات القمع، والتعذيب الشديد، والحرمان من الرعاية الطبية، وحرمان المعتقل من دخول الملابس/الطعام/الأغطية/مياة الشرب/الكتب خلال الزيارات، خاصة حال إبعادهم عن أعين ذويهم، وارتفاع الكلفة المادية والإنسانية للزيارات تحت تلك الشروط

13 لمزيد من المعلومات برجاء الاطلاع على أعمال مؤتمر مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بعنوان «حقوق الإنسان في إدارة العدالة: ملف تعريف بحقوق الإنسان للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين» الصفحات 315-317، من الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter8en.pdf

التعذيب

تجرم العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين العرفية أعمال التعذيب[14]، ويرد التعريف الشائع دوليًا للتعذيب بـ «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وفيها يعد التعذيب:

«..... أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها» (مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان 1984)

وقد تبنت العديد من الأطر القانونية المحلية والإقليمية هذا التعريف للتعذيب، ومن ثم يمكن الجزم بأن التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية/ اللاإنسانية/ المهينة مجرم مطلقًا وعالميًا بدون استثناء ولا مبررات، ويحرم على جميع الدول - سواء كانت طرفًا في المعاهدة أم لا- اللجوء للتعذيب، كما يمكن مقاضاة حكوماتهم حال انتهاكها لهذا الالتزام

ويعرف التعذيب الجسدي هنا بأنه الأفعال التي تتسبب غالبًا في ألم ومعاناة بدنية شديدة، وقد يؤدي هذا بسهولة إلى ألم ومعاناة نفسية، ويفهم من التعريف أن التعذيب في إجماله يركز على أساليب بعينها لاستبعاد الآخرين، فالضرب – مثلاً- خصوصًا إذا كان بشكل متكرر، يعد تعذيبًا بحسب القانون الدولي (كاستارو وإيطاليا 2015، 172-190/175)[15].

كما يعد الضرب ذو الطبيعة الجنسية - كالضرب باستهداف الثدي أو بين الساقين أو بالمؤخرة أو رحم النساء الحوامل- نوعًا خطيرًا من التعذيب (ميجويل وكاسترو-كاسترو في مواجهة بيرو 2016، 260)، كما يندرج الضرب ضمن تجريم عقوبة الإعدام بوصفه أحد التدابير التأديبية الإدارية أو القضائية، ولا يقبل القانون الدولي عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة مشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016، 16)

وتحت بند التعذيب، تقوم «**لجنة العدالة**» برصد وتوثيق «حفلات الاستقبال/التشريفة» داخل مقار الاحتجاز، وهي عرف إداري يقضي بقيام ضباط الشرطة والمباحث في مقار الاحتجاز باستقبال المعتقلين الوافدين لتوهم في صفين متوازيين، يجبر المعتقل على المرور بينهما بينما يتبادل الضباط الضرب بالأيدي والركل والسب والإهانة والاعتداء بالعصي، كما تشمل «التشريفة» – أحيانًا- تجريد الضحايا من ملابسهم وتعريضهم لقدر هائل من الإذلال والاعتداء اللفظي. كذلك تدرج المؤسسة ضمن بند التعذيب انتهاكات الصعق بالكهرباء والتعليق من الأيدي/ الأقدام، والإغراق، والتجويع، وتهديد المعتقل بقتل أو إيذاء ذويه، والضرب الوحشي والمهين

14 انظر المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب («لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة»، والمادة (1/8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (« يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية»)، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل («ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»)، والمادة (!5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة («لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.») والمادة (2/8/أ/2 و3) من نظام روما الأساسي («التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية»)، («تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة»)، والمادة

15 راجع أيضًا قضايا (العدساني والمملكة المتحدة) كود 35763/97، بتاريخ 2001/11/21، الفقرة 58، وقضية (بولونسكي وروسيا) كود 05/30033، بتاريخ 2009/03/19 الفقرات 124-125.

منهجية الرصد والتوثيق

ملخص

تواجه عملية الرصد والتوثيق العديد من التحديات في السياق المحلي لمصر، حيث يتعذر الوصول المباشر للمعلومات والتفاصيل، في ظل تعمد غالبية البلدان التي نعمل فيها حجب المعلومات الحقيقية، وعرقلة إجراءات التحقيق، والعمل على إفلات الجناة من العقاب عن جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. وحيث يواجه المحامون والحقوقيون والأهالي مخاطر كبيرة أثناء مزاولة أعمالهم ومتابعة أوضاع المعتقلين، فإن هذا يزيد من أهمية خطوات التحقق والتوثيق التي تتبعها «**لجنة العدالة**» أثناء العمل على هذا التقرير، وتتمثل هذه الخطوات بإيجاز كالتالى:

- **الخطوة الأولى (الرصد):**

رصد الانتهاكات من خلال جمع كل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات بصفة يومية. حيث يتم جمع المعلومات من قائمة متعددة للمصادر، تتنوع بحسب الحالة وموضوع الرصد، وتعتمد بشكل أساسي على المعلومات التي يقدمها المحامين وذوي الضحايا عن الواقع اليومي بمقار الاحتجاز في مصر، يليها تقارير الصحف، ووسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي.

ويعتمد أسلوب إدخال البيانات على عد كل حالة انتهاك باعتبارها إدخالاً واحدًا. مثلاً؛ يسجل فريقنا انتهاكًا وقع على المعتقل

(أ) في مركز الاحتجاز (ب) خلال الفترة الزمنية (ج)، وحال تغيرت إحدى هذه المتغيرات – مثال: تعرض نفس المعتقل (أ) لانتهاك آخر في نفس مكان الاحتجاز –يتم اعتبار الانتهاك الجديد إدخالًا جديد. أما عند إضافة العدد الكلى للمعتقلين؛ فيتم حساب وحدة العدد بعدد المعتقلين وليس عدد الانتهاكات، لتفادى الوقوع في تضخيم بياناتي أو تحليلي غير مقصود.

كما يهتم التقرير بالإشارة لأنماط الانتهاكات المضطردة في مقار الاحتجاز، وتقديم بعض البيانات التحليلية عن أنماط المستهدفين بالقمع من طرف الأجهزة الأمنية

- **الخطوة الثانية (التوثيق):**

البدء في التحقق من البيانات المرصودة من خلال التواصل مع ذوي الصلة (أسرة الضحية أو محاميه) لتأكيد وتوثيق البيانات المرصودة، وتشمل تلك المرحلة جمع وفحص تقارير الخبراء كالأدلة الجنائية والطب الشرعي، والتقارير، والبيانات الرسمية، الصادرة من أجهزة الدولة أو على لسان المسؤولين الحكوميين، وتقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان (المحلية والدولية)، والتي تتناول معلوماتٍ حول الضحايا، وشكاوى المعتقلين، والصور الفوتوغرافية والفيديوهات، وملفات المحاكمة (التي تشمل أقوال المشتبه بهم والشهود والوثائق والأحكام الصادرة)، ونداءات الأسر، والشهود العيان (بما يشمل عائلات الضحايا، والرفاق في السجون، ومحامي المعتقلين)

كما يتم التحقق من المعلومات الواردة في تلك المصادر بترتيبها من حيث المصداقية (مثل تقديم إفادات الأهل على إفادات محامي المعتقلين)، ومن حيث مستوى التفاصيل، وغياب/ وجود أي تناقضات، ووجود/ غياب أدلة أخرى تدعم/ تدحض المعلومات المتحصلة، وتاريخ تحصيل المعلومات.

وأثناء جمع المعلومات في مرحلة التوثيق، يقوم الفريق بمباشرة مقابلات هاتفية مطولة مع عدد من ذوي ضحايا الانتهاكات التي سبق رصدها، ويتحدد عدد الحالات المنتقاة للتوثيق بحسب عدد من المعطيات تشمل: كفاية المعلومات اللازمة للتوثيق، رضاء ذوي الضحية/ محاميه بتوثيق الانتهاكات، توفر الأدلة والوثائق الخاصة بالانتهاكات، ومحددات الأمان، والوقت، وعدد العاملين المتاحين لعمليات التوثيق.

وتبدأ مرحلة التوثيق بتقديم أفراد الفريق لبياناتهم الشخصية لكسب ثقة المستهدفين، والتعريف بالعلاقات الوسيطة التي ساهمت في تحقيق التواصل، والتأكد من نوع ودرجة العلاقة بين المبحوثين والضحايا، والحصول على رضائهم المسبق لتقديم المعلومات.

وخلال عملية التوثيق، يتم تسجيل المعلومات المقدمة كتابيًا في استمارة خاصة أعدها فريقنا، والتأكد من صحة وتناسق المعلومات بمقارنتها ببيانات الرصد الأولي وبوثائق/ سجلات الانتهاك، كما يتم إضافة أسئلة تتابعية للتأكد من إلمام المبحوث بأوضاع الحالة التي يتم توثيقها، وأحيانًا تتم الاستعانة بإفادات الشهود/ الأقارب/ المحامين لتأكيد/ نفي بعض المعلومات الإشكالية التي قد تظهر خلال المقابلة.

وتتراوح مدة التوثيق من ساعة إلى ثلاث ساعات، وهو ما يسمح بالتأكد من دقة وصحة المعلومات، بينما يحدد مقدرة فريقنا على توثيق المزيد. لهذا تعتبر «لجنة العدالة» بيانات وإحصاءات الرصد والتوثيق - على السواء- توجيهية فحسب، ولا تعد عينة ممثلة لواقع الانتهاكات ومقار الاحتجاز في مصر، بل تتحدد بالقدرة على الوصول، وبمواردنا البشرية المحدودة، لكنها تعبر – بامتياز- عن الخطوط العامة ومسارات انتهاك حقوق الإنسان في مصر.

- **الخطوة الثالثة (تجميع كل البيانات)**

التي تم رصدها والتحقق منها في جدول دوري. وتهدف هذه الخطوة لكشف وتحليل التوجهات والأنماط الشائعة للانتهاكات، مع تسليط الضوء على بعض الحالات ومراكز الاحتجاز التي تحتاج إلى التدخل العاجل

وتقدم الفقرات التالية تفصيلاً لتلك المراحل ومزيدًا من الضوء على مصادر المعلومات وأدوات جمعها، والأدلة، وقواعد الدمج والإقصاء، ومحددات جمع وتوثيق المعلومات، وتحليل الأنماط العامة، وسبل التعامل مع البيانات بعد الانتهاء من استعمالها.

مصادر المعلومات

تعمل «**لجنة العدالة**» على جمع وتوثيق البيانات من عدد كبير من المصادر تختلف من حيث الأهمية والأولوية[16]، ويمكن تقسيمها إلى:

- **الوثائق الرسمية:** وتشمل ملفات القضايا (وثائق النيابة والمحامين)، والشهادات الطبية، ورسائل التلغرافات، وتقارير الأدلة الجنائية، وسجلات السجون ومقار الاحتجاز والتي تم التحصل عليها من المحامين وأسر المعتقلين وهيئات المحاكم.

- **التصريحات الرسمية:** ومنها التصريحات المسماة على الجهات الحكومية والتصريحات الأمنية لوزارة الداخلية، والتي يتم الوصول إليها من خلال المواقع الإلكترونية والصفحات الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي.

- **البيانات الإعلامية:** وتشمل البيانات التي تطلقها أسر الضحايا على وسائل الإعلام (صفحات المؤسسات والنشطاء)، وكذلك بيانات المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان.

- **المصادر الصحفية:** ويتم انتقاء المصادر الصحفية بحسب معايير منها شهرة المصدر، ووجود مقر رسمي للتحرير، ومعرفة المسؤولين عنها، وعدم الاشتباه في نشر إشاعات[17].

- **المنظمات والمبادرات الحقوقية:** ويتم اختيار المصادر بعد معرفة هوية القائمين، والتأكد من وجود الحد المقبول من الدقة.

- **ذوي الضحايا:** وتشمل المصادر في هذا البند روابط أسر الضحايا و/ أو المحامين، ويتم الاختيار من تلك المصادر بناء على قوة العلاقة بالضحية، وصدقها المكاني والسياقي، والقدرة على إثبات المعلومة (بشخص المصدر أو بمصداقيته أو بالصور والتسجيلات المرئية والصوتية).

- **الشهود العيان:** ويعتمد فريقنا في هذا الصدد - دون حصر- على شهادات الشهود الذين تتوافر فيهم معايير اختيار المحامين، بالإضافة إلى اتساق فحوى الشهادة، والتوافق مع المعلومات المتوفرة عن مكان الاحتجاز وملابسات الانتهاك فيه، وتوفر 2 أو 3 شهود على الأقل (أي تواتر الشهادة من مصادر متعددة). وبخصوص صلاحية اعتماد الشهادة، يعمد الفريق إلى اختيار الشهود بحسب كونهم من رفقاء الزنازين/ العنابر، او من (طواقم الخدمات الطبية والإدارية) أو من المعالجين أو من المنخرطين في فحص/ حضور الوفاة أو الانتهاك أو من الزائرين أو المحامين الذين شهدوا الانتهاك و/أو كانوا على اتصال بالضحية أو من الرفقاء في أثناء العرض على النيابة.

- **صفحات التواصل الاجتماعي:** ويتم الاختيار منها بناء على مصداقية الصفحة (بالنظر في مدى تورطها في نشر أخبار كاذبة في وقت سابق)، ومعرفة هوية القائمين عليها أو/ ومصداقيتهم، ووتيرة النشر، وتاريخ إنشاء الصفحة.

- **الناشطين الحقوقيين:** ويعتمد فريقنا في هذا الصدد على مصادر معلوماتية من المسؤولين عن مراقبة انتهاكات حقوق الانسان في مجموعات مختلفة، ومتطوعين، ومتعاونين في المجال الحقوقي.

16 برجاء الإطلاع على قسم «ألأدلة» بخصوص كيفية ترتيب أولويات المصادر واستعمالها في تقارير المؤسسة .
17 ويمكن التعرف على سلوك التورط في نشر الإشاعات بتواتر نشر الأخبار الكاذبة مع مصادر أخرى ذات مصالح/توجهات مشتركة في نفس التوقيت.

خطوات جمع وتوثيق المعلومات

تتوقف منهجية الرصد عند حدود الجمع الأولي للمعلومات من مصادرها المختلفة، وتسجيلها في قوائم معلوماتية مؤمنة لغرض التحليل الإحصائي واستخراج الأنماط العامة، وتنتقل البيانات في المرحلة التالية إلى التوثيق

في مرحلة التوثيق، يتم جمع المعلومات من خلال المقابلات الصوتية والمباشرة. وتتمثل خطوات إجراء المقابلات في التالي:

(1) التحقق من صدق الواقعة ووجود وإتاحة مصادر ذات علاقة بالضحية/ المعتقل.

(2) الحصول على وسائل التواصل مع ذوي الضحايا/ المعتقلين.

(3) التواصل مع ذوي الضحية/ المعتقل لشرح أهداف التوثيق وخطواته، وتحصيل الموافقة الأولية، وترتيب الموعد الأول للمقابلة، والتنبيه على قائمة الوثائق المطلوبة (البطاقة الشخصية، شهادة الميلاد، شهادة الوفاة، جواز السفر، التقرير الطبي، وثائق إثبات العلاقة بالضحية، الخ)، والتحقق من علاقة المصادر بالضحايا/المعتقلين المعنيين.

(4) عمل الترتيبات الخاصة بالمقابلة (الوسيط، المكان، الموعد).

وقبل بداية التوثيق، يقوم أفراد الفريق بإحاطة ذوي الضحايا علمًا بما يترتب على الموافقة على التوثيق، بتوضيح الطرق والخيارات المتعددة للتعاون والتعامل بالمادة محل التوثيق، بما فيها:

(1) التوثيق فقط بدون نشر.

(2) التوثيق والتعامل مع الآليات الدولية والإقليمية بدون نشر.

(3) مشاركة/ عدم مشاركة المعلومات مع الجهات الحقوقية الأخرى.

(4) النشر أو الاحتفاظ بسرية المعلومات.

(5) الموافقة على كل ما سبق.

ويستهدف هذا البيان إعلام ذوي الضحايا بكل ما يترتب على تلك الخيارات لضمان استنارة موافقتهم على التوثيق. وتستغرق عملية توثيق كل حالة نحو 4 إلى 5 ساعات لضمان استكمال المعلومات بشكل صحيح.

المقابلات الهاتفية/ الإلكترونية

تعتمد عملية التوثيق على المكالمات الصوتية مع ذوي الضحايا كإحدى وسائل توثيق المعلومات التي تم جمعها وترتيبها خلال مرحلة الرصد، ويحرص الفريق على إجراء المقابلات الهاتفية/ الإلكترونية مع:

(1) أسر الضحايا خاصة من الدرجة الأولى/الثانية.

(2) الأقارب، والجيران، والزملاء.

(3) الشهود العيان بشرط معايشة الضحية أو حضور الانتهاك أو صلاحية شهادتهم على الجناة.

(4) المحامين بحسب وجود علاقة قانونية تربطهم بالضحايا أو ذويهم أو تزامن وجودهم في نفس توقيت ومكان عرض الضحية على المحكمة/ النيابة. وأثناء الاتصال، يتم سؤال ذوي الضحايا عن تفاصيل الانتهاك بناء على نموذج استمارة أعدها فريق التوثيق اعتمادًا على معايير الأمم المتحدة لتوثيق الحالات المختلفة للانتهاكات داخل مقار الاحتجاز.

أيضًا يتم تحديد مجال الاتصال التليفوني بحسب مدى احتمالية تعرض ذوي الضحايا لمخاطر أمنية، وما إذا كانت المعلومات قابلة للتناقل عبر الاتصال الصوتي، وفي أحيان كثيرة، تكون المقابلات الصوتية أساسية لتحصيل المعلومات الأولية وبناء علاقة مباشرة مع ذوي الضحايا. وحفاظًا على خصوصية وأمان ذوي الضحايا، يلتزم الفريق في كافة المقابلات باستخدام وسائل الاتصال الآمنة، ويقوم بتجهيل أسماء ذوي الضحايا، والالتزام بعدم نشر البيانات الشخصية بدون تفويض مباشر، والتعهد بالاحتفاظ بسرية القوائم المعلوماتية، وحماية سرية المصادر، والالتزام بمعايير الأمان المتعلقة بحفظ وأرشفة المعلومات

وفي جميع المقابلات، يتم تحصيل الأدلة التي تفيد بوقوع الانتهاك فعلاً - صور التقارير الطبية أو صور الأوراق الرسمية على سبيل المثال-، بالإضافة لتحصيل وثائق ثبوتية تفيد صلة ذوي الضحايا بالضحايا المعنيين (مثل البطاقات الشخصية أو كارنيه النقابة بالنسبة للمحامين)

وتأتي من أهم التحديات التي تواجهنا في هذ الصدد:

(1) **صعوبة الاتصال وإثبات هوية المتصل:** ويتم التعامل معها بتكرار الاتصال في أوقات مختلفة وعبر وسائط متنوعة وبطلب المعلومات الأساسية ونسخ من الوثائق الثبوتية،

(2) **بناء الثقة مع الموثق:** ويتم التغلب عليها بالتعريف بالمؤسسة وأنواع المعلومات المطلوبة وأوجه استخدامها وعرض كل خيارات التعاون مع المؤسسة،

(3) **استكمال المعلومات عبر الهاتف:** (إذ نادرًا ما تتوفر كل المعلومات الخاصة بالحالة المعنية لدى فرد واحد من ذويه)، ويتم التغلب عليها باستمرار الاتصال وتكراره لاستكمال المعلومات وطلب وسائل التواصل مع مصادر أخرى لنفس الحالة.

المقابلات المباشرة وجهًا لوجه

حيثما أمكن، تعتمد منهجية التوثيق على المقابلات المباشرة مع المحامين الحائزين على الوكالة القانونية من الضحية أو أحد من ذويه أو/ وذوي الضحية الذين لديهم المعلومات/ الوثائق/ التقارير اللازمة للتوثيق أو شهدوا حالة المعتقل/ الجثة أو كانوا على تواصل معه/ معها قبل الانتهاك.

وتتم المقابلات المباشرة بالشروط التالية:

- من حيث التوقيت: يركز فريقنا على إجراء المقابلات المباشرة مع المحامين أو ذوي الضحية فور الانتهاء من عملية الرصد وجمع البيانات، أو فور وصول جثة المعتقل إلى المشرحة، في حالات القتل خارج إطار القانون. وبشكل عام، إذا تعرض الضحايا للحرمان من الرعاية الطبية، أو التعذيب، أو القتل خارج القانون، يتم ترتيب المقابلات فور حيازة ذويهم للأدلة المادية (الجثة، التقارير الطبية، تحاليل الدم،...)، أو بعد استلامها بفترة – غالبًا بناءًا على رغبة الأهل- لضمان استقرار الحالة النفسية للمصادر.
- من حيث المكان: يختار فريقنا الأماكن العامة و/ أو الخاصة التي تتوافر فيها مواصفات الأمان والملائمة، ويُعنى بالملائمة (توفر الخصوصية، الهدوء، الإضاءة الجيدة، الراحة النفسية، والضيافة، وأدوات عقد الاجتماعات).

وبين أهم التحديات التي تواجهنا في المقابلات المباشرة:

(1) إحياء مشاعر المعاناة والألم: ونحاول التغلب عليها بالتعامل مع فرد واحد من ذوي الضحايا لكل حالة على حدة ومحاولة التخفيف من أوجاعهم، حيث يتم تدريب أفراد التوثيق عبر دورات تأهيلية للتعامل مع ضحايا ما بعد الصدمات.

(2) الارتداد النفسي على أفراد التوثيق: ونحاول التغلب عليه بتقديم الدعم النفسي للعاملين بالمؤسسة، وإدراج هذا الاعتبار في طلبات الإجازات من العمل.

(3) عدم توفر كافة المعلومات أو الوثائق لدى شخص واحد: ونحاول التغلب عليها بطلب التواصل مع آخرين من ذوي الضحية أو محاميه أو ترتيب مقابلات تتابعية.

(4) اعتراض أحد أفراد ذوي الضحية على التوثيق/استكماله: ونحاول التغلب عليها بالعمل على الإقناع أولًا وفي حالة الفشل، نلتزم بالمعلومات التي يقدمها أقارب الدرجة الاولى والثانية الذين قبلوا التوثيق.

وفي نوعي المقابلة، يقام أفراد الفريق بالتوثق من الروايات التي يسردها ذوي الضحايا بعدد من الوسائل:

(1) المطابقة بين الرواية السردية والأدلة والوثائق الخاصة بالحالة ، وتقديم روايات ذوي الضحايا على الروايات الرسمية حال وجود شهادة أو دليل مادي يدعم الأولى.

(2) التأكد من علاقة مصدر المعلومات بالضحية والواقعة بالسؤال عن تاريخ الزيارة الأخير، ومضمونها، والتواصل الأخير وظروفه الزمانية والمكانية، والمفاضلة بين التواصل المستهدف - بالزيارات - والتواصل العارض من خلال لقاءات عابرة في المحاكم/ النيابات/ مقار الاحتجاز، بحسب طبيعة الانتهاك وحالة المصدر.

(3) التأكد من سن المبحوث، وحالته الذهنية أو النفسية، وطلب التواصل مع فرد أخر من ذوي الضحية حال الشك في تضارب الرواية - خاصة لو صدرت من أمهات الضحايا أو كبار السن إذ غالبًا ما نطلب لغرض لتوثيق التواصل مع أفراد الأسرة الأحدث سنًا أو الأوثق علاقةً بالضحية.

(4) مقارنة الرواية بالأنماط الشائعة للانتهاك في مقار الاحتجاز.

(5) التوثق من خلال الأدلة الطبية السابقة على الاحتجاز وأثناءه قبل الوفاة ومن خلال سؤال الشهود.

الأدلة المعتمدة

يعتمد الفريق على متابعة أوضاع مقار الاحتجاز وتحصيل مختلف أنواع الأدلة بشكل مباشر، ومن خلال التعاون مع شركاء ميدانيين ومتطوعين ونشطاء وذوي الضحايا. وبين أهم الادلة التي نعتمد تقارير الخبراء الجنائية (الطب الشرعي)، وإفادات الشهود العيان، والصور الفوتوغرافية/ الفيديو، والسجلات الرسمية لدى سلطات السجون/ مقار الاحتجاز، وملفات المحاكمة التي تشمل أقوال المشتبه فيهم أو الشهود أو غيرهم من ذوي العلاقة الوثيقة بالواقعة/الضحية، والأحكام الصادرة بالإدانة (إن وجدت)، وملفات النيابة العامة والمحامين

ويعتمد الفريق أن «الأدلة الطبية «هي أحد أقوى الأدلة التي تدعم/ تدحض أقوال الشهود و/ أو ذوي الضحايا، وفي حالات القتل خارج إطار القانون، تحدد تقارير الطب الشرعي ظروف الوفاة، والأسباب المؤهلة لها، وحالة الجثة، ووقت الوفاة وطريقتها، ومكان الوفاة، وكافة الملاحظات على الجثمان مثل أي إصابة واضحة مثل ثقوب الرصاص أو تورم أو كدمات أو جروح أو حروق، بالإضافة إلى شكل وطريقة انتشار البقع دموية، أو أي تشوه في الشكل أو الجسد، إن وجد أي منها

وفي حالة غياب الأدلة الطبية والمادية، مع تضارب الروايات، يعطى فريق التوثيق نفسه حق الشك في دقة أو موثوقية المعلومات الواردة إليه أو المتداولة حول انتهاك الحق في الحياة، ومن ثم يستبعد عشرات الحالات التي لا يستطع التأكد من المعلومات المنشورة أو المروية عنها، والتي لم تساعد في تنفيذ آلية التحقق.

معايير ضم واستبعاد المعلومات

في جميع عمليات الرصد والتوثيق والمراجعة ، يتخذ الفريق عديدًا من الاحتياطات الخاصة بتقييم واستخدام المعلومات المرصودة و الموثقة، وذلك بالتأكد من التالي:

(1) مصدر المعلومات: بما في ذلك كيفية حصوله عليها والقدرة على التحقق منها وتدقيقها.

(2) مستوى التفاصيل.

(3) غياب المعلومات أو وجود التناقضات: ويشمل وجود معلومات لا معنى لها، ويتم التقييم في هذا الجانب على أساس الاتساق الداخلي في الرواية والتسامح مع بعض التناقضات البسيطة الشائعة التي لا تؤثر على الجودة الإجمالية للمعلومات، واعتماد روايات ذوي الضحايا حال تعارضها مع الوثائق الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية، في حال وجود دليل يدعمها، ولتكرر نمط إنكار السلطات المصرية المسؤولية عن انتهاك حقوق المعتقلين في مراكز الاحتجاز.

(4) غياب أو وجود عناصر تدعم (تؤيد) أو تدحض الادعاء: دعم/ تناقض أقوال الشهود وأفراد عائلة الضحية، التطابق بين الشهادة والأدلة المادية، وجود شهادة طبية أو تقرير تشريح للجثة يؤكد ماهية وحجم الانتهاك/ الإصابات، وإذا لم يمكن التحصل على المعلومات إلا من خلال أجهزة الدولة فإن الفريق يعمد حينها للمزيد من التدقيق والتحقق.

(5) عمر المعلومات: تقييم إمكانية الاستفادة من المعلومات بحسب تاريخ حصول المصدر عليها، أخذًا في الاعتبار طبيعة الأوضاع في مصر وحرص الدولة على عدم تقديم المعلومات التي قد تدينها، كما يراع خشية ذوي الضحايا من التواصل مع المنظمات الحقوقية أو طلبهم فتح التحقيق في وفاة ذويهم خشية بطش السلطات المصرية.

حدود المنهجية

يتقيد عمل فريقي الرصد الوتوثيق بالمحددات التالية:

- الموارد المتاحة «الوقت والمجهود- عدد العاملين في الفريق وعدد المتطوعين».
- الحرص على تطبيق مبدأ «عدم الضرر»؛ ما يعني قيام الفريق بحجب بعض المعلومات المرصودة أو الموثقة واستبعادها حرصًا على عدم تعريض ذوي الضحايا و/ أو الشهود لأي مخاطر أو مساعدة الأجهزة الأمنية في التعرف عليهم.
- خوف ذوي الضحايا و/ أو الشهود من الانتقام؛ ما يؤدي لاستبعاد بعض الحالات بناء على طلبهم بعد إنهاء عملية التوثيق.
- لا تتضمن منهجية العمل رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء الاختفاء القسري أو الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدد زمنية غير معلومة، ففي كلا الحالتين، (1) لا يستطيع فريقنا تحديد وقت وقوع انتهاك ما، (2) هناك غياب كامل للرقابة الخارجية على كافة عمليات الاعتقال والاستجواب والظروف الملابسة لهما، (3) وقد تقوم سلطات الاحتجاز بنفي الاختفاء القسري لأحد المواطنين جملةً وتفصيلاً.

استخراج الأنماط

تخلص «**لجنة العدالة**» من خلال عمليات الرصد والتوثيق إلى وجود أنماطًا شبه ثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان، تسبق وتتزامن مع الحرمان من الحرية وانتهاك الحق في الحياة، كانتهاك الحق في الأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحق في ظروف إنسانية للاحتجاز، والحق في الحصول على الرعاية الطبية

التعامل مع البيانات المرصودة والموثقة

يعتمد الفريق على إعمال أدوات تحليل المعلومات المرصودة والموثقة، ومراجعة أنماط الانتهاكات الشائعة، وفي أثناء المقابلات، يتم ملأ الاستمارات يدويًا/ إلكترونيا وتحويلها للصيغ الرقمية – غالبًا كجداول دورية- بشكل آمن، وإعدام الاستمارات الورقية مباشرة بعد المقابلة ضمانًا لأمان المصدر وأعضاء المؤسسة، كما يتبع أفراد الفريق نفس الخطوات في حالة التوثيق الصوتي، بفارق أنه يتم برضاء ذوي الضحايا، وتفريغه في الاستمارات آنيًا. وفي جميع الحالات المرصودة والموثقة، يتم تكويد كل حالة على حدة واستعمال وسائط التحليل الإحصائي، وتشفير كافة البيانات بصيغ رقمية مؤمنة

قائمة المراجع

1. الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي. بدون تاريخ. صحيفة وقائع رقم 26 بشان الفريق العامل بالاحتجاز التعسفي. تاريخ الوصول 12 27, 2019. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2016. القواعد الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة المساجين (قواعد نيلسون مانديلا). 08 01. تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/NelsonMandelaRules.pdf.

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2016. مذكرة الامين العام عن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة او تعسفًا 71 / 372/A. 02 09. تاريخ الوصول 03 24, 2020.

4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. 1983. تقرير المقرر الخاص لحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفًا 16/1983/E/CN.4. 31 01. تاريخ الوصول 03 24, 2020.

5. PDF/G8310680.pdf?OpenElement/80/106/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G83.

6. المحكمة الجنائية الدولية. 1998. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية CONF/A.183/9. الأمم المتحدة، 17 07. تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

7. المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة. 2017. بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016). جنيف. تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol_AR.pdf.

8. بلاك وجواتيمالا. 1998. (محكمة البلدان الأمريكية).

9. بوزانو وفرنسا. 1986. 82/9990 (المحكمة الأوروبية، 18 12). تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22

10. رودلي, نيجل. 2000. معاملة السجناء بحسب القانون الدولي. مكتبة جامعة أكسفورد.

11. كاستارو وإيطاليا. 2015. (11/6884) (المحكمة الأوروبية).

12. كورت وتركيا. 1998. 94/24276 (المحكمة الأوروبية).

13. كوينتيروس وأوروجواي. 1983. (محكمة البلدان الأمريكية).

14. لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة. 1994. التعليق العام رقم 24 (52). 02 11. تاريخ الوصول 03 24, 2020. http://hrlibrary.umn.edu/gencomm/hrcom24.htm.

15. مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة . 2010. تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية (الدورة الثالثة عشر، 42/A/HRC/13). 19 02. تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://PDF/G1011038.pdf?OpenElement/38/110/documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10.

16. مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة. 2014. التعليق العام رقم 35 على البند (9) «حرية وأمن الفرد» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 16 12. تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://www.nichibenren.or.jp/library/ja/kokusai/humanrights_library/treaty/data/HRC_GC_35e.pdf.

17. مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة. 2012. تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الدورة 44/22. 24 12. تاريخ الوصول 24 03, 2020. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-44_ar.pdf.

18. مكتب المفوض السامي التابع للأمم المتحدة. 1992. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري. تاريخ الوصول 27 12, 2019. https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx.

19. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. 1984. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تاريخ الوصول 27 12, 2019. https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx.

20. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. بدون تاريخ. المعايير القانونية الدولية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. تاريخ الوصول 27 12, 2019. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter8en.pdf.

21. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. بدون تاريخ. صحيفة وقائع رقم 11. تاريخ الوصول 12 28, 2019. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet11rev.1en.pdf.

22. ميجويل وكاسترو-كاسترو في مواجهة بيرو. 2016. (محكمة البلدان الأمريكية).

COMMITTEE
FOR JUSTICE

Geneva office:

7 chemin de Balexert, Châtelaine, 1219
Geneva, Switzerland

Tel: +41 22 940 35 38

Paris office:

60, rue François 1er,
75008 Paris, France

Tel: +33 6 85 19 33 27

Gambia Office:

in front of the Independence Stadium Gate,
Bakau Newtown, Gambia

Tel: +22 02 38 4045

oc@cfjustice.org
www.cfjustice.org
@cfjusticeorg